

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتهد إضافي قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لمواجهة التكاليف
اللزمة لنقل خطيرة طائرات المعمورة إلى محطة غرب القاهرة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور بند إنشاء مصانع الطائرات
(مصنع ٧٢) بالباب الثالث من الفرع ١٠ (مصانع للطائرات) بميزانية
القسم نفسه.

مادة ٢ - هل وزيري المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد المنعم القيسوني

عبد الحكيم عاصم لواء (١٤)

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والحربية
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عاصم، لواء (١٤)

وزير المواصلات

(فائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ٧ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتهد إضافي قدره ٣٥٤٢٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وعشرون جنيهاً)
تسوية قيمة السلف المتنازل عنها لأهالي محافظتي الصحراء الغربية وسيناء
ومركز العاصمة والتي سبق صرفها لهم لزراعة الموسم ١٩٥٤-١٩٥٥
بمقتضى القانون رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع
نفسه.

مادة ٢ - على وزيري المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد المنعم القيسوني

عبد الحكيم عاصم لواء (١٤)